تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق
لازم في حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يتوقف التعليق واذا اعتبر
بمجلسها فالمجلس يأتي يتبدل بالتحول مرة بالاخذ في عمل آخر على ما بيناه
في الخيار وخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض اذ القيام
تفرق الرأي بخلاف ما اذا مكثت يوما لم يقم ولم يأخذ في عمل آخر لان المجلس قد
يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او يدل على الاعراض وقوله مكثت يوما
ليس للتقدير به وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف انه قطع لما كان
فيه لا مطلق العمل ولو كانت قاعدة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال
فان القعود اجمع للرأي وكذا اذا كانت قاعدة فاكلت او مشت فقعدت لان
هذا انتقال من جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبية فنشرت
قال رحمه الله هذا رواية الجامع الصغير وذكر في غير ما انها اذا كانت قاعدة
فاكلت لاختيارها لان الاكل اظهار التهاون بالامر فكان اعراضا والاول
هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف ولو
قالت اذعلى ان استشير او اشهد هم فهي على خيارها لان الاستشارة
تجري الصواب والاشهاد للتحرز عن الجحود فلا يكون دليل الاعراض وان
كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل
خيارها لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها والسفينة بمنزلة البيت
لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا تقدر على ايقافها وراكب
الدابة يقدر **فصل** في المشيئة ❊ ومن قال لامرأته طلقي نفسك
ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها وهذا لان قوله طلقي معناه
افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل
كسائر اسماء الاجناس فلهذا يعمل فيه نية الثلاث وينصرف الى الواحدة

عند عدمها ويكون الواحدة رجعية لان لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى
الثنتين لا يصح لانه نية العدد الا اذا كانت المكوحة امة لانه جعل رقها
ولو قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق
لان الاباتة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال ابنتك او نوى الطلاق او قالت
ابنت نفسي فقال الزوج قد اخترت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الاصل
الا انها زادت فيه وصفا وهو تعجيل الاباتة فبلغوا الوصف الزايد وبقيت الاصل
كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقة باينة وينبغي ان يقع تطليقة رجعية بخلاف
الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته اخترتك او
اختاري سوى الطلاق لم تقع ولو قالت اخترت نفسي ابتدا فقال الزوج اخترت لم تقع
شيء لانه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل جوابا للتخيير وقوله طلقي ليس بتخيير
فبلغوا وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت شيء لانها ابنت بغير ما فوض اليها
اذ الاباتة تغاير الطلاق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه لان
فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت
عن مجلسها بطل لانه تمليك بخلاف ما اذا قال لها طلقي ضرتك لانه توكيل
وانابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا
قال في اي وقت شئت واذا قال لرجل طلقي امراتي فله ان تطلقها في المجلس وبعده
وله ان يرجع عنه لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس
بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا
ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان تطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج ان
يرجع عنه وقال زفر هذا والاول سواء لان النصر به بالمشيئة كعدمه لانه
يتصرف عن مشيئة فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا انه علق
لانه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئة والطلاق يحمل التعليق